وتصح لغني وفقير وقال ابو حنيفة يشترط كونها قربة فلا تصح بالمباح
والغني وجوزها اصحاب الرأي بالمعصية وبالفعل المحرم وتصح
الوصية بلفظ بالملفظ الصريح وبالكناية بلا خلاف ومحل بسط
ذلك في كتب الفقه المبسوطة وقد اوضحت ذلك كله وبينت
الخلاف فيه في كتابي المسمى بالمواهب السنية في احكام الوصية
فراجعه ان شئت اذا علمت ذلك فاقول حيث صحة الوصية
وكانت لجهة عامة كالفقراء والعلوية وبني هاشم لزمت الوصية
بموت الموصي من غير قبول لتعذره اي لتعذر القبول
من جميعهم وان كانت الوصية لمعين سواء كان واحدا
كزيد او عدد محصور كفقراء زاوية وفقهاء مدرسة معينة
فلا تملك الوصية وتلزم الا بقبول الموصى له واحدا كان او اكثر
من واحد عند الشافعي وجمهور الفقهاء لامكانه وبه قال
مالك واحمد وابو حنيفة والقبول محله بعد موت الموصي على
التراخي فلا يشترط الفور في القبول على ما قطع به جمهور اصحابنا
وبه قال الحنابلة وفي وجه ضعيف يشترط الفور فان ردها
الموصى له بطلت وحكي المزني عن الشافعي ان الوصية تلزم
بموت الموصي ولا تفتقر الى قبول وبه قال بن عبد الحكم
من اصحاب مالك وبعض البصريين والمذهب الاول واختلف
الجمهور في وقت ملكها اذا قبلها الموصى له فقال مالك واهل
العراق يملكها من حين القبول وحكي هذا القول عن الشافعي
وهو الاصح عند الحنابلة وعلى هذا فالاصح عندنا ان الملك

قبل القبول

قبل القبول للورثة وقيل للميت والاظهر من مذهب ابي الشافعي
ان ملكها موقوف ان قبلها الموصى له تبينا انه ملكها من بعد
وقت موت الموصي وان ردها تبينا انها على ملك الورثة وهذا
وجه ضعيف عند الحنابلة فان كان الموصى له صغيرا او مجنونا
قبل له وليه وان كان حملا قبل له وليه بعد انفصاله حيا
فان قبل له وليه قبل انفصاله لم يلزم عندنا قطعا لانه وقته
وقيل قولان اظهرهما هذا والثاني يكف وعلى المذهب فلا بد
من اعادة القبول بعد انفصاله حيا فان انفصل ميتا فالوصية
له باطلة وان مات الموصى له بعد موت الموصي قبل وارثه
مقامه في القبول والرد في قول الشافعي ومالك وارجح
الروايتين عن احمد لانه حق ثبت لمورثه فينتقل الى ورثته كحق
الشفعة وقال بن حامد من الحنابلة تبطل الوصية قال
القاضي ابو يعلى وهو قياس المذهب اي مذهب احمد وقال
ابو حنيفة واهل العراق تلزم الوصية بموت الموصي له قبل
القبول حكما من غير قبول فليس لورثته ان يردوها ولا
يسقط القبول عندهم الا في هذه الصورة وان مات الموصى له
قبل موت الموصي بطلت الوصية اجماعا واذا اوصى لغيره
وارثه ثلث ماله فاقل صحت الوصية اجماعا ولا يحتاج
الى اجازة الورثة اجماعا لانه صلى الله عليه وسلم في قصة
سعد بن ابي وقاص المتفق عليها منع سعدا من الوصية بالزايد
على الثلث واجازله الوصية بالثلث فقال الثلث والثلث كثير

Copyright King Saud University